

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 445 @ ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيس فتعتذر بأقراء أو تيأس فبأشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للتى لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حررة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك فيها أي في الأشهر فبأقراء تعذر لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل إليها كالمتيم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيسنها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحصلن أو الثانية فيها تفصيل ذكره بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فإنها تعذر بالأقراء لتبيين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها طاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحررة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون .

و عدة حامل